

نُشرت رسمياً بعد استشارة مجلس الشورى "هيئة الاتصالات" تصدر 4 أنظمة ملزمة

المعدات"، بغية تحديد إجراءات توفير معدات الاتصالات في السوق اللبنانية، من خلال صوغ الأصول الواجبة اعتمادها في عملية توفير كل أنواع معدات الاتصالات في هذا السوق، وأيضاً من خلال تحديد شروط مواءمتها للمقاييس التي تحددها الهيئة لكل نوع منها.

وأخيراً، فإن "نظام جودة الخدمة ومؤشرات الأداء الأساسية"، فقد أنشئ ليخدم المشاركين المحتملين والحاليين في قطاع الاتصالات، من خلال تقديم إيضاحات موجزة لكل العناصر التقنية المتعلقة بجودة الخدمة وبمؤشرات الأداء الأساسية.

وتستند مبادئ الهيئة المتعلقة بجودة الخدمة ومؤشرات الأداء الأساسية إلى تطوير بيئة تنافسية. وترمي الهيئة عبر هذا النظام إلى تأمين جودة الخدمة واحترام مبدأ الإنصاف في فرض التعريفات والشفافية في نظام فواتير المستهلكين".

(التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)، وبناءً على المرسوم النافذ حكماً رقم 1 تاريخ 2007/2/8 (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

ويرمي "نظام القوة التسويقية الهامة"، إلى تزويد أصحاب الحقوق الحاليين والمحتملين في هذا القطاع بتفسيرات موجزة وواضحة عن إجراءات الهيئة في ما يتعلق بمقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية المهمة.

أما "نظام الترابط"، فيرمي إلى ضمان حصول جميع مقدمي الخدمات على معاملة عادلة على أساس مبدأ عدم التمييز. وقد صيغ النظام بهدف إدخال المنافسة الشاملة في قطاع الاتصالات الثابت والخليوي. كذلك يرمي إلى إبراز سياسة الهيئة بوضوح في ما يتعلق بترابط شبكات الاتصالات العامة.

وانشئ "نظام الموافقة على

أعلنت "الهيئة المنظمة للاتصالات"، رسمياً، إصدارها أربعة أنظمة هي: "نظام الترابط"، "نظام الموافقة على المعدات"، "نظام القوة التسويقية الهامة"، و"نظام جودة الخدمة ومؤشرات الأداء الأساسية".

وأكدت الهيئة "أن هذه الأنظمة التي صدرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 17 تاريخ 16 نيسان 2009 هي أنظمة ملزمة، وتعبّر عن السياسات والإجراءات الرسمية للهيئة، لكنها يمكن أن تخضع للمراجعة على أساس دوري كلما كان ذلك ضرورياً تماشياً مع تطورات أسواق الاتصالات اللبنانية والتغيرات التي تطرأ على القوانين الوطنية التي تؤثر في القطاع، أو وفقاً لعوامل أخرى".

وأشارت إلى أن مجلس إدارتها أقرّ هذه الأنظمة بناءً على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (قانون الاتصالات)، وبناءً على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4